

State of Kuwait



دولة الكويت

## الفصل التشريعي الخامس عشر

### دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٥ جمادى الأولى 1438هـ

الموافق: ٥ فبراير 2017م

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والإصلاحية  
ويدرج لمزيد من أعمال اللجنة القادمة

عبدالله محمد  
٢٠١٧/٢/٥  
المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نود ابلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ 2017/1/25 و 2017/1/30 الاقتراحين بقانونين بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة (3) من القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة المقدمين من السيدين العضوين / د. وليد مساعد الطبطبائي ، د. عوده عوده الرويعي .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (20) بتاريخ 2017/1/25 بموضوع متطابق مع هذين الاقتراحين بقانونين معروض على لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل لذلك نرى إحالة هذين الاقتراحين لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

مرفقات :

- نسخة من الاقتراحين بقانونين .

٢٥ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. وليد مساعد الطيطبائي

د. خالد وليد مساعد الطيطبائي

عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

عبدالله  
٢٠١٧/١١/٢٥

## اقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى

المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١

في شأن المساعدات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### (مادة أولى)

يضاف بند جديد برقم (ج) إلى المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه  
بالنص التالي :

" المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٤٠) سنة ميلادية ما لم يثبت وجود دخل ثابت خاص بها ."

### (مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### (مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى

المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١

### في شأن المساعدات العامة

صدر المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة ليشمل فئات عديدة من الكويتيين ولكن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى الخاصة بالمرأة الكويتية المتزوجة اشترطت لتقديم المساعدة أن تكون المرأة قد بلغت من السن (٥٥) سنة ميلادية، وبعد مراجعة من يشملهم القرار تبين أن عدداً كبيراً من الكويتيات المتزوجات اللاتي لا يملكن مصدر دخل ثابت قد حرمن من المساعدات لعدم بلوغهن سن (٥٥) سنة، لذا نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون بأن يضاف بند جديد برقم (ج) إلى المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه نصها التالي: " المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٤٠) سنة ميلادية ما لم يثبت وجود دخل ثابت خاص بها ".

يذكر أن المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ تتكون من بندين (أ) و (ب) وتنص على صرف مساعدات اجتماعية للأسرة الكويتية التي تتعرض لظروف قهرية (البند أ) وكذلك المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي إذا تعرضت لظروف مماثلة (البند ب).

كما نصت المادتان الثانية والثالثة من الاقتراح بقانون على أحكام تنفيذية، بأن قضت المادة الثانية بإلغاء أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ونصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.  
مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عوده عوده الرويعي

مكتب النائب  
د. عوده عوده الرويعي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

علي  
٢٠١٧/١/٢٠

## اقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة (٣)

من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (مادة أولى)

يضاف بند جديد برقم (ج) إلى المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه نصه الآتي :

" المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٤٥) سنة ميلادية، ما لم يثبت وجود مصدر دخل ثابت خاص بها ."

### (مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### (مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة (٣)

### من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة

صدر المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة ليشمل فئات عديدة من الكويتيين ولكن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى الخاصة بالمرأة الكويتية المتزوجة اشترطت أن تكون المرأة قد بلغت من السن (٥٥) سنة ميلادية، وبعد مراجعة من يشملهن القرار تبين أن عدداً كبيراً من الكويتيات المتزوجات اللاتي لا يملكن مصدر دخل ثابت قد حرمن من المساعدات لعدم بلوغهن سن (٥٥) سنة، لذا نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون بأن يضاف بند جديد برقم (ج) إلى المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه نصها التالي :

" المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٤٥) سنة ميلادية ما لم يثبت وجود مصدر دخل ثابت خاص بها ."

وجدير بالذكر أن المادة (٣) تتكون من بندين (أ) و (ب) وتتص على صرف مساعدات اجتماعية للأسرة الكويتية والتي تتعرض لظروف قهرية البند (أ) وكذلك المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي إذا تعرضت لظروف مماثلة البند (ب).

كما نصت المادتان (الثانية) و (الثالثة) من الاقتراح بقانون على أحكام تنفيذية بأن قضت المادة (الثانية) بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.